المسؤولية التقصيرية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى-(*)-

م. صهيب عامر سالم
مدرس القانون المدني
كلية الحدباء الجامعة/ قسم القانون

المستخلص

تتحدد مسؤولية المصاب الناقل لعدوى فيروس كورونا بسبق وجود واجب قانوني في قانون الصحة العامة المقتضي التزام العزل واتخاذ اجراءات السلامة الصحية ويتنوع اساس مسؤولية المصاب الناقل للفيروس إما عن خطأ ثابت فيلقى بعبء الاثبات على المتضرر بخروج المدعى عليه عن مسلك الشخص المعتاد، اما الثاني فهو على اساس الخطأ المفترض كما في مسؤولية الدولة عن اهمالها عن تفشي وباء كورونا ويتمثل الضرر في هذه المسؤولية بالضرر الجسدي والمادي والمعنوي وتكون العلاقة السببية في هذه المسؤولية عندما يكون ضرر المصاب سببه اهمال المصاب الناقل لعدوى الفيروس وتنتفي بالسبب الاجنبي المتمثل بخطأ المتضرر نفسه وبالقوة القاهرة وفعل الغير.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، نقل عدوى، المسؤولية، القانون المدني.

Abstract

The responsibility of the person carrying the Coronavirus infection is determined by the presence of a legal duty in the Public Health Law that requires social distancing and taking the important health safety measures. the basis of the responsibility for the infected person carrying the Coronavirus varies according to the following criteria. First, it is either for a fixed error, in which the burden of proof is placed on the injured party by the defendant's change of the person's usual behavior. Secondly, it is based on the supposed error, as in the state's responsibility for its negligence for the spread of the Corona pandemic. damage in responsibility is represented by

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٧/٢٣ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٩/١٧.

physical, material and moral one. The causality in responsibility when the victim's injury is caused by negligence of the infected person who is transmitting the virus infection. This will be rejected by the foreign cause represented by the fault of the affected person himself, and the force majeure and the action of others.

Key words: Corona Virus, Infection Transfer, Liability, Civil Law.

المقدمة

الحمد لله على نعمه ظاهرها وباطنها والحمد له أن خلق الانسان في احسن تقويم، والصلاة والسلام على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، القت ازمة ظهور فايروس كورونا على مجتمعات العالم بالكثير من الآثار والتبعات، إذ أعلنت أغلب الحكومات حالة الطوارئ وطبقت اجراءات استثنائية للحيلولة دون خطر انتشار فيروس كورونا والى جانب ذلك تمنى الدول بخسائر بشرية تتمثل بارتفاع معدل الاصابات والوفيات الناتجة عن فشل معالجة المرض وبسبب تلك الازمة واستمرارها طفت الكثير من الدراسات والبحوث في الكثير من المجالات سواء العلوم الصرفة كالطب والكيمياء او في العلوم الانسانية كالاقتصاد والقانون وكل ذلك في سبيل ايجاد الوسائل العلاجية للحد من الضرر الذي يسببه هذا الفيروس بالنسبة للمصاب او بالنسبة للمجتمع، لذلك ارتأينا بحث مسؤولية الشخص الناقل للإصابة على اعتبار ان إهمال المصاب هو من ابرز العوامل التي تواجه المجتمع العلمي والطبي في مواجهة اكتساح فيروس كورونا وكذلك هو المجتمع القانوني كما سنبينه في مدرجات بحثنا، والله من وراء القصد.

اهمية البحث: تأتي اهمية البحث بِعدهِ رافداً مهماً من روافد البحث القانوني الذي يصب نحو ايجاد الوسائل القانونية الكفيلة بمنع انتشار هذا الوباء من خلال الحكم بمقصرية ومن ثم بمسؤولية من تسبب بنقل الإصابة، ومن الناحية الاكاديمية فالبحث بهذا الموضوع غير مسبوق للظهور المستجد لهذا الفيروس في محاولة منا لإيجاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه المسؤولية ومدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية للقول بمسؤولية الناقل لعدوى فيروس كورونا.

منهجية البحث: يستند البحث على المنهج التحليلي لنصوص احكام القانون المدني وقانون الصحة العامة وتطبيقها وتبيان مدى ملاءمتها وكفايتها في ايجاد الحكم القانوني على ظواهر المرض الجديد.

اشكالية البحث: تستند اشكالية البحث من حيث ان المسؤولية التقصيرية للمصاب عن نقل العدوى الى غيره هي الأولى من نوعها لذلك سيبين البحث بعد بيان اركان هذه المسؤولية مدى انطباق القواعد العامة المؤدية الى الحكم بمسؤولية المصاب لنقل العدوى وما مدى ملاءمة الاحكام العامة للمسؤولية في جبر الضرر سيما ان هذا الضرر ينتقل بالخفاء بين الاشخاص المصابين لعدة ايام قبل ان تظهر اعراضه.

خطة البحث: انقسم البحث الى ثلاثة مطالب وكما ياتي:

المطلب التمهيدي: التعريف بفايروس كورونا.

أولاً: تعريف المرض الانتقالي.

ثانياً: تعريف عدوى مرض فايروس كورونا.

المطلب الأول: ركن الخطأ في مسؤولية المصاب عن نقل عدوى فايروس كورونا.

الفرع الأول: مدى التزام المصاب بفيروس كورونا بالامتناع عن نقل العدوى.

الفرع الثاني: المقصود بخطأ المصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى الى غيره.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الاصابة بفايروس كورونا.

المطلب الثاني: ركن الضرر في مسؤولية المصاب عن نقل عدوى فايروس كورونا.

الفرع الأول: الضرر غير المباشر.

الفرع الثاني: الضرر المباشر.

المطلب الثالث: ركن العلاقة السببية.

الفرع الأول: العلاقة السببية في المسؤولية عن نقل عدوى فايروس كورونا.

الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية بالسبب الاجنبي.

الخاتمة.

أولاً/ النتائج.

ثانياً/ التوصيات.

المصادر.

المطلب التمهيدي

التعريف بفايروس كورونا

لما كان مرض فايروس كورونا هو مرض معدٍ انتقالي ينتقل من شخص مصاب الى اخر معافى منه لذلك يستلزم الامر بنا تعريف المرض الانتقالي ثم التعريف العلمي بهذا الفيروس.

أولاً/ تعريف المرض الانتقالي. عرف بعض العلماء العراقيين الأمراض الانتقالية بأنها (هي الأمراض التي تحدث نتيجة الإصابة بكائنات معدية أو سمومها والتي تنتقل بطريق مباشر أو غير مباشر من مصادر العدوى إلى الشخص السليم القابل للعدوى بإحدى طرق الانتقال الخاصة بمسبب كل مرض. اذ انها تشمل (حذف) مجموعة الامراض التي تنتقل من مصادر العدوى الى الشخص السليم اما بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة اذ يمكن ان تنتقل عن طريق التنفس او البلع او التلامس او الجلد او عن طريق نقل الدم او عن طريق المشيمة. ترجع خطورة هذه الامراض الى انها تؤدي الى مضاعفات خطيرة كالعمى او الشلل وقد تسبب عقد اجتماعية كالجذام كما أنها تؤدي الى الوفاة بسن مبكرة ومن هذه الامراض التهاب الكبد الفايروسي و الطاعون وداء الكلب والحصبة الالمانية وغيرها)[1]. وأورد قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١تعريفاً للمرض الانتقالي في المادة (٤٤) منه بأن (المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة).

وقد اعتبر العراق كما هو شأن اغلب دول العالم ان فيروس كورونا هو وباء معدٍ وانتقالي وقد اتخذت بشأنه الاجراءات العاجلة والضرورية حيث شكلت خلية ازمة مركزية وخلية أزمة لكل محافظة من المحافظات العراقية تتخذ فيها القرارات اللازمة في ضوء مستجدات انتقال العدوى وخطورتها.

(١) د. عباس حسين مغير الربيعي، الامراض الانتقالية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لكلية التربية الاساسية لجامعة بابل:
http://www.uobabylon.edu.iq/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٥.

ثانياً/ تعريف فايروس كورونا. وهو كما عرفته منظمة الصحة العالمية باعتباره من الامراض المعدية والانتقالية بأنه (فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.)[1].

المطلب الأول

ركن الخطأ في مسؤولية المصاب عن نقل عدوى فايروس كورونا

الخطأ في هذه المسؤولية يكاد يكون اهم ركن فيها من حيث ان المسؤولية لا تنعقد الا لو كان المصاب هو المسؤول عن الاصابة لغيره وتأتي اهمية هذه المسؤولية من أن السبب الأول لتفشي هذا الوباء هو في اهمال المصابين اهمالاً لا يقتصر على تطور تداخلات هذا المرض الفيروسي جسم المريض بل يتعداه الى نقل الاصابة الى غيره فيكون المصاب من الرعونة الى الحد الذي ينقل الى غيره عدوى هذا الفيروس. لذلك سنبين في هذا المطلب في ثلاثة فروع الأول لمدى التزامه لضمان عدم انتقال العدوى منه الى غيره ثم للمقصود بفعل المصاب بفيروس كورونا عندما يكون فعله بنقل العدوى خطأً تقصيرياً ثم وفي الفرع الثالث للأساس القانوني لهذه المسؤولية.

(١) نشر التعريف على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، تاريخ الزيارة ٢٣/٤/٢٠٢٠.

الفرع الأول

مدى التزام المصاب بفيروس كورونا بالامتناع عن نقل العدوى

إن مشكلة تحديد خطأ المصاب لا تقف عند اكتشاف اصابته بفيروس كورونا (COVID19) سيما وانه من ملاحظة النصوص التي تفرض واجب الحجر والعزل على حالة الاصابة لا تكون الا عند العلم او الإخطار بوقوع خطر الاصابة والكشف عنها(١).

فالتساؤل الذي يطرق هنا اذا لم يكن المصاب على علم بكونه حاملاً لهذا الفيروس فكيف يمكن حمله على الالتزام بواجب الحجز الصحي والاعتزال عن الطرق التي تسبب نقل العدوى.

خاصة ان تقارير منظمة الصحة العالمية تؤكد ان فيروس (COVID19) يبقى فترة حضانة وهو مصطلح يطلق على بقاء الفيروس اعلاه في جسم الانسان مدة تقدر ما بين يوم واحد الى اربعة عشر يوماً قبل ان يتم اكتشاف الاصابة بالعدوى(٢).

إذن فالقدر الذي يلتزم فيه المصاب بالحجر والعزل الصحي والامتناع عن كل ما قد يؤدي الى انتقال العدوى الى غيره ليس واحداً ويختلف بين حالة علم المصاب بكونه حاملاً للفيروس وبين عدم علمه بكونه مريضاً، وإذا قلنا بخطأ المصاب عند علمه بالمرض واخلاله بالتزامه بالحجر والعزل والملامسة، فهل ننفي عنه قرينة الخطأ بعدم العلم بالإصابة؟

نعتقد في الإجابة عن هذا التساؤل هو ان الشخص المصاب بفيروس (COVID19) إذا علم بكونه مصاباً بهذا المرض فيلقى عليه عبء الالتزام بإجراءات الحجر والعزل الصحي في حالة علمه بإصابته بالمرض وتشخيصه من قبل السلطات

---

(١) من ذلك ما ينص عليه قانون الصحة العامة في المادة (٥٠) (على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها إخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك إخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة).

(٢) نقلاً عن: منظمة الصحة العالمية، الموقع السابق، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٥/٣.

الصحية او الشك في كونه مصاباً بفيروس كورونا ولكنه والسلطات الصحية الحاجرة له بانتظار نتيجة الفحوصات المخبرية.

أما في حال كونه لم يعلم بأنه حامل للعامل الناقل لهذا المرض فمع بدء الحملات العالمية المتمثلة بإجراءات الحكومات في فرض الاغلاق التام لكل المرافق الرسمية واعلان حظر التجوال وفرض وانتشار التوعية الصحية بوسائل الاعلام المختلفة تخلق واجباً عاماً على الناس كافة بالامتناع عن كل ما يؤدي الى انتشار هذا الفيروس بالمصافحة والملامسة وغيرها.

وهو ما حصل فعلاً عندما اعلنت الحكومة العراقية(حذف) بالأمر الديواني (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ عدداً من الاجراءات الطارئة والمستندة الى قانون الصحة العامة وهو نصت عليه المادة (٤٦) بانه (أولا – يجوز لوزير الصحة او من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة او اية جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.

ثانيا – للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك– :

أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها او الخروج منها .

ب– غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ج– منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى أخرى وإتلاف الملوث منها.

د– عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع.

ثالثا – لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات).

وكذلك تنص مواد العمل غير المشروع في القانون المدني كالمادة (٢٠٢)(كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) وكذلك المادة (٢٠٤) التي تنص بأنه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). فالذي نستخلصه من ذلك ان

المسؤولية التقصيرية للمصاب لا تبنى على مجرد علمه بكونه حاملاً للعامل الناقل لفيروس كورونا ولكن إذا كان الالتزام بالحجر الصحي هو ذاته سواء علم المصاب بكونه مصاباً بالفايروس أو جهل بكونه مصاباً فإننا نرى ان مقدار الالتزام ليس واحداً في الحالتين أي ان الالتزام بالامتناع عن الحاق الضرر بنقل الاصابة بالنسبة لجهل المصاب ليس كمن عَلِمَ بإصابته. وفقاً لمضمون التزام كلاً من هذين المصابين بين الالتزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة(١).

وذلك مما سنبينه في الفرضين الآتيين ثم نعرض من خلالهما الدليل على اللجوء الى هذا المعيار في تقدير التزام كل مصاب بهذا الجانب.

الأول/ التزام المصاب ببذل العناية اذا جهل اصابته. ان الواجبات القانونية المعلنة من الحكومة الى الاشخاص كافة تؤدي الى خلق قدر كبير من الاحساس بالمسؤولية الجماعية وذلك بوجوب التزام الحظر والعزل والامتناع عن كل ما يؤدي الى انتقال العدوى والاصابة بالفيروس ومن المؤكد وجود الكثير من (حذف) حاملي عامل الاصابة بهذا المرض دون ان يدركوا إصابتهم لذلك فإن جهل من كان مريضاً بفيروس (COVID19) لا يعفيه لا من الالتزام بالتوقي واحترام العزل الصحي ولا من خطئه التقصيري عند اخلاله بواجب العزل الصحي وهو خطأ ثابت يقاس بمعيار الشخص العادي حيث يوضع بظروف مماثلة للشخص المصاب وعلى ضوئه يتبين خروج المصاب عن هذا السلوك الذي ينبغي عليه حذوه بمثل هذه الظروف.

(١) يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة عندما يكون المدين ملزما بتحقيق النتيجة لان هذا الالتزام تكون النتيجة فيه هي المقصودة كالتزام الوديع برد الوديعة اما الالتزام بوسيلة فهو النشاط الذي يجب على المدين القيام به للوصول الى النتيجة لغرض التوصل الى تحقيق النتيجة كالتزام الطبيب بشفاء المريض والتزام المحامي بكسب الدعوى والسبب في تقسيم الالتزامات المدنية الى هذين النوعين هو بحسب نسبة الاحتمال للوصول الى النتيجة فكلما زادت نسبة الاحتمال بالوصول الى النتيجة كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة والعكس صحيح كلما قلت نسبة احتمال تحقيق النتيجة. د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١- مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م، ص١٦٨ وما بعدها.

الثاني/ التزام المصاب بتحقيق نتيجة اذا علم بإصابته. يتحقق علم المصاب بكونه حاملاً لفيروس كورونا (COVID19) من خلال التشخيص بالفحوص المختبرية وليس بمجرد إصابته بأعراض قد تتشابه مع مرض آخر كالإنفلونزا الموسمية[1] بعد ذلك يتم اعلام المريض بحالته وجسمه الحامل للفيروس. وسواء قامت السلطات الصحية بواجبها بحجر المريض وهو ما يفترض ان يحصل او اهملت فرض الحجر عليه فهو ملزم قانوناً بحجر نفسه والابتعاد عن كل ما يؤدي الى انتقال العدوى لغيره من افراد اسرته او المحيطين به وغيرهم، ونرى ان واجب هذا المصاب العالم بحالته المرضية هو التزام بنتيجة ويتضمن واجبه عزل (حذف) نفسه بشكل يضمن عدم انتقال خطر الاصابة الى الغير إذن فالتزام المصاب في هذا الفرض هو التزام بنتيجة متى كان بمقدور المصاب على ذلك وله امكانية التجنيب والتوقي ولم تكن مستحيلة عليه طالماً انه ملتزم بواجبات الحجر والعزل وبقية اجراءات السلامة الصحية. مالم يثبت ان هذا الفيروس سينتقل للغير ولو تم اتباع اجراءات السلامة والتوقي– كما سنبين ذلك في ركن العلاقة السببية في هذه المسؤولية.

إن سعينا في هذا التكييف الذي فيه التشديد على عاتق المصاب هو لحماية الجماعة لما في القدرة المهولة لهذا الفايروس على الانتقال الى جسم آخر معافى.

---

(١) وتذكر تقارير منظمة الصحة العالمية بأن الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والسعال الجاف والتعب. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٥ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان. ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب بعدوى كوفيد-١٩ المصحوبة بأعراض شديدة. وحتى الأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-١٩ الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. ويجب على جميع الأشخاص المصابين بالحمى والسعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية، أياً كانت أعمارهم.

لذلك نقترح على المشرع العراقي النص في قانون الصحة العامة على مسؤولية المصاب عند اخلاله بواجباته بالحظر والعزل الصحي وعدم اجتنابه اجراءات التباعد الاجتماعي وتطبيقه لإجراءات السلامة الصحية ونقترح النص الآتي واعتباره الفقرة رابعاً من المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة وبالصياغة الاتية: (تتحقق مسؤولية الشخص عن نقل العدوى لغيره لعدم التزامه بالواجبات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرات – أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة ولو لم يعلم بإصابته بأي من الامراض المعدية مالم يثبت انه اتخذ العناية اللازمة لمنع انتقال المرض الى غيره او كان لابد من انتقال عدوى الإصابة).

ومن خلال هذا النص المقترح يتحقق ما يلي:

١- انه يرتب الجزاء المدني المترتب على الإخلال بالتزاماته بالحجر والتباعد عند انتشار الوباء.

٢- انه يحدد التزام المصاب الذي يجهل بحالته الصحية بقدر الالتزام بعناية وهو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال الاصابة.

٣- كما ان النص المقترح يحدد التزام المصاب الذي يعلم بحالة اصابته بكونه ملزماً بمنع انتقال الضرر للغير مالم ينتقل بالسبب الاجنبي بدليل عبارة – او كان لابد من انتقال عدوى الإصابة.

الفرع الثاني

المقصود بخطأ المصاب بفيروس كورونا بنقل العدوى الى غيره

ينبغي لاعتبار فعل المصاب بنقل عامل الاصابة الى غيره السليم المعافى للقول بمسؤولية المصاب تحديد فيما اذا كان فعل نقل عامل الاصابة خطأ تقصيرياً. ويعرف الفقه الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه اخلال بالتزام قانوني سابق ومن خلال هذا التعريف يتحدد فيما اذا كان الفعل الذي قام به المدعى عليه خطأ ام لا فيما اذا كان قد نفذ الالتزام القانوني او اخل به، وقد انتقد هذا التعريف على اساس ان الالتزام الذي يقع على عاتق الاشخاص لتفادي احداث الضرر هو التزام غير محدد أي انه يكون التزاماً عاماً يتضمن اخذ الحيطة والحذر والتبصر اضافة الى الصعوبة التي تعترض تطبيقه للقول بأن

الفعل الضار هو خطأ حيث يتوجب على المشرع ان يضع سلفاً الواجبات القانونية التي يفترض تقيدهم بها وهذا الوضع قد يكون مستحيلاً[١].

قد يبدو هذا المعيار وهو سبق وجود التزام قانوني سهلاً في بعض الفروض خاصة عندما نجد مجموعة من النصوص القانونية التي حددها قانون الصحة حيث ذكرت المادة (٥٢) بأنه (أولا – عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض او انه في دور حضانة احد الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه). وكذلك تنص المادة (٥٤) بأنه: (يمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الإداري مسؤولا عن تنفيذ او أمر الجهة الصحية). ومع وجود الواجب القانوني على المصاب بالحجر والعزل ولو كان مشتبهاً بكونه حاملاً للفيروس وإخلاله بواجب الحجر الصحي والاعتزال عن دوامه الرسمي في الاماكن التي تشكل وسطاً ينتقل المرض منه الى غيره بشكل يؤدي هذا الاخلال بهذه الموجبات الى الحكم بكونه خطأ تقصيرياً.

إذن يتحدد خطأ المصاب عند نقل عدوى الفيروس الى غيره بشرطين وهما:

١- وجود واجب قانوني على المصاب او من يُشك بإصابته بالتزامه بالحجر الصحي والعزل وهذا الواجب القانوني هو مسبق وتم تحديد شكله في قانون الصحة العامة.

٢- وقوع الاخلال من المصاب او من المشتبه بإصابته بالواجب المفروض عليه والمحدد عليه القيام به سلفاً.

والاساس القانوني لهذا الواجب أي واجب الحجر الصحي وعزل المصابين او المشتبه بإصابتهم بهذا الفيروس هو حماية المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة تلك الحماية التي تقتضي اهدار كل حرية للمريض في الخضوع الارادي للعلاج بإجباره على

(١) بلانيول، القانون المدني، ف٨٦٣، نقلاً عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص٨٥– ٨٦.

الحجر الصحي ومن باب منع اساءة استخدام الحامل لهذا الفيروس حريته في جسده بشكل ينقل معه الاصابة الى غيره وذلك كله لمنع تفشي الوباء في المجتمع[١].

وإلى جانب ذلك نجد انه من الممكن ان يكون خطأ المصاب بنقل عدوى فيروس (COVID19) عمدياً او اهمالاً، وإذا علمنا ان الخطأ العمدي هو تعمد الشخص الإضرار بالغير[٢] فيكون خطأ المصاب على هذه الصورة عندما يتعمد نقل الاصابة الى غيره بقصد الحاق الضرر به أما لو قصر بواجب الحيطة والحذر في نقل العدوى دون ان تنصرف نيته نحو الحاق الضرر فعلاً فذلك الخطأ من المصاب يتخذ شكل الاهمال في الحيلولة دون انتقال المرض.

والاختلاف بين نقل الاصابة عمدا وبين نقلها اهمالاً ذا اثر قانوني في قانون العقوبات حيث رتب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتحت الفصل السابع المسمى بالجرائم المضرة بالصحة العامة العقوبة عن الخطأ الجنائي في نقل الاصابة اهمالاً[٣] بينما تشدد في العقوبة عندما تكون جريمة نقل العدوى عمداً[٤].

ورغم الاختلاف فيما بين الصورتين لا يفرق فقه القانون المدني بينهما لان الالتزام بالتعويض عن العمل غير المشروع هو واحد ولا يثمر عن ثمرة من التفريق بينهما سواء

---

(١) د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والاربعون، يناير، ٢٠٠١، ص٤٤٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، ص٨٨٢.

(٣) حيث تنص المادة (٣٩٦) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كلمن تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد.
فإذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال).

(٤) حيث تنص المادة (٣٦٨) بأن (يعاقب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال).

اتجهت نية المدعى عليه المصاب بالحاق الضرر بالمتضرر ام لا[١] وذلك ما ينص عليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (١٨٦) بانه (٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين بالضمان). وقد يثار التساؤل حول مسؤولية المصاب إذا كان صغيراً خاصة إذ لا يمتلك الادراك والتمييز ومن ثم لا يعتد باتجاه نيته نحو الإضرار بالغير فهل تنهض مسؤوليته عند تعمده نقل الإصابة الى غيره ؟ وللإجابة عن ذلك التساؤل ذهب الفقه بأن التعمد وهو احداث الفعل الضار عن إدراك ونية ومساءلته عن تعمده لا تجوز قانوناً إلا ان القانون المدني العراقي في المادة (٢١٨)[٢] يكتفى من الصغير مجرد صدور الفعل الضار للقول بمسؤوليته[٣].

ولكن النقطة التي نكون قد وصلنا اليها هي فائدة كون فعل المصاب في نقل عامل الاصابة الى غيره عمدا او اهمالاً هو خطأ مدني يوجب التعويض من خلال العقاب على هذا الفعل واستناداً الى الرأي الذي يجمع عليه الفقه المدني من كون كل خطأ جنائي هو خطأ مدني إذا لحقه ضرر للغير والخطأ الجنائي متى صدر حكم الادانة به يؤدي تبعاً الى اعتباره كذلك خطأ مدنياً[٤].

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) حيث تنص بأنه (١ – اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. ٢- واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

(٣) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، مطبعة ئاراس، اربيل، ٢٠٠٦، ص٢٨٣ ؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٤) د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية – القسم الأول- معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٨ ؛ ومع ذلك فقد تقع هنالك اخطاء جنائية دون ان تترتب المسؤولية المدنية ليس لان الخطأ الجنائي لا يترتب عليه الخطأ المدني بل لعدم ترتب الضرر على ذلك الخطأ الجنائي كما في جرائم المخالفات المرورية وجريمة=

الفرع الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الاصابة بفايروس كورونا

الأصل في الاساس القانوني لهذه المسؤولية هو الخطأ الثابت ولكن من الممكن ان يكون الخطأ في هذه المسؤولية قائماً على اساس خطأ مفترض كما في فرض مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه وفيما يلي الكلام عن هذين الاساسين لتلك المسؤولية.

أولاً/ الخطأ الثابت. ونقصد بالخطأ الثابت هو الخطأ الذي يكلف المتضرر بإثباته. ويقاس الخطأ هنا بمعيار الشخص المعتاد[١] فإذا صدر من الشخص المصاب بالفايروس فعل فيقاس على هذا المعيار بمثل الظروف التي احيطت بالفاعل فإن خرج المصاب عن السلوك المعتاد بعدم التزامه بإجراءات العزل والسلامة الصحية كان عندئذ مخطئاً فوجبت مسؤوليته. وصورة هذه المسؤولية خاصة للمصاب الذي يجهل بأمر اصابته لفيروس كورونا لعدم بذله العناية الواجبة عليه والنزول عنها واخلاله بالامتناع عن المخالطة المؤدية للضرر ويقع على المتضرر عبء اثبات خطأ المصاب بخروجه وانحرافه عن السلوك المألوف لشخص مصاب مثله[٢]. وذلك بإثبات عدم التزامه بما يجب عليه واستخفافه واهماله في التجنيب والتوقي بالشكل الذي نقل المرض للمدعي.

عليه فإن شروط المسؤولية عن الخطأ الثابت للمصاب بفايروس كورونا هي:

١- وجود الواجب القانوني بضرورة الالتزام بالحظر والعزل الصحي والامتناع عن كل ما يؤدي الى انتقال الجرثومة الى الغير وسائر اجراءات السلامة الصحية. وتلك الواجبات لا تقتصر على مجرد نصوص وضعية في قانون الصحة العامة وغيرها من التشريعات الخاصة بهذا الصدد بل يلزم اعلان تلك الواجبات من قبل السلطات الصحية بالدولة عند اعلان الجائحة وسريان الفيروس في اوساط المجتمع وذلك يتبع السلطة التقديرية للمختصين من الاطباء في الدولة التي تشير على الحكومة اعلان حالة الطوارئ وفرض

=حمل السلاح بلا رخصة د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٠٧٩.

(١) د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٥، ص٣١٦.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٠٦٦.

الواجب المحمل بالنصوص القانونية الواردة في قانون الصحة العامة. إذن فيلزم في الواجب القانوني بعد النص التشريعي هو اعلان تكليفه الى الاشخاص كافة. وبغير اعلان الواجب القانوني لا يكون المصاب الجاهل بمرضه مسؤولاً.

٢- ان ينزل المصاب عن القدر اللازم من العناية الواجبة عليه وذلك بإخلاله بإجراءات السلامة الصحية وخرقه للحظر والامتناع عن العزل وهذا الشرط هو العنصر المكون لخطأ المصاب الموجب لمسؤوليته المدنية.

ويقع على المتضرر عبء اثبات إخلال المدعى عليه المسؤول بواجب العناية اللازمة، أي ان المدعى عليه لم يقم بالتزامه بالعناية بالشكل الذي ترتب عليه انتقال الاصابة الى المتضرر[١]. ونعتقد ان طريقة المتضرر بإثبات اخلال المدعى عليه بواجب العناية هو بإثبات الوقائع المادية المتضمنة اخلاله بواجب الحظر والعزل وانتهاك إجراءات السلامة الصحية.

ثانياً/ الخطأ المفترض. وهو في حالة مسؤولية المتبوع عن حالة تابعيه وتكون في الفرض الذي تتحقق فيه مسؤولية الدولة عن اهمالها بالقيام بواجباتها في ادارة المرفق الصحي في وقت انتشار الأوبئة ومنها انتشار فايروس كورونا وتنص المادة (٢١٩) من قانوننا المدني بأن: (١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.

٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

ويمكن تصور مسؤولية الدولة إذا اهملت بما ينبغي عليها من الواجبات بشكل ادى إلى تفشي الوباء وذلك بتوافر شرطين اذا وجدا انعقدت مسؤولية الدولة الأول وهو تحقق العلاقة التبعية وهي السلطة الفعلية للدولة في الرقابة والتوجيه والشرط الثاني صدور خطأ

(١) د. ايمن ابو العيال، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (فيروس الإيدز)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد (٢١)، ٢٠٠٥، ص١٤.

من التابع وهو الموظف المكلف بالمهام المناطة به[١] للحيلولة دون تفشي الوباء او حصره بأضيق نطاق ممكن.

المطلب الثاني

ركن الضرر في مسؤولية المصاب عن نقل عدوى فيروس كورونا

بعد ان عرضنا لركن الخطأ الذي يتصور وقوعه من المصاب بقي ان نبين ركن الضرر وانواعه، الضرر هو مناط المسؤولية المدنية والشخص المتضرر هو صاحب المصلحة في دعوى المسؤولية عليه فإن اي انحراف للشخص المسؤول عن عناية الشخص المعتاد المتمثل بمخالفته للواجب القانوني الذي ينبغي التزامه وينشأ عنه الضرر يجعله مسؤولاً، وعادة ما يكون المتضرر في هذه المسؤولية هو الانسان الذي ستنتقل اليه عدوى فيروس كورونا (COVID19) وهو ما سيكون – محل بحثنا – إلا ان نطاق الضرر لا يقتصر على الانسان وحده (الشخص الطبيعي) بل على الاشخاص المعنوية كذلك كما هو الحال بالنسبة لشركة الخطوط التونسية حيث تكبدت خسائر بمبلغ (٣٠) الف دينار تونسي بسبب هروب مسافر مصاب بفيروس كورونا حيث يعلم بإصابته بالفيروس وفر من تونس الى مدينة سترازبورغ الفرنسية[٢].

ومسؤولية المصاب عن نقل الاصابة بفايروس كورونا بحسبانها مسؤولية تقصيرية يقسم الضرر فيها الى ضرر مباشر وضرر غير مباشر، وكما يلي.

الفرع الأول

الضرر غير المباشر

من الثابت تشريعاً ان الضرر الواجب للتعويض عنه هو الضرر المباشر حسب ما تنص عليه المادة (٢٠٧) من قانوننا المدني بأنه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر... بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير

---

(١) استاذنا الدكتور. اكرم محمود البدو، مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن تفشي آفة فايروس كورونا المستجد، مقال منشور على صفحته الشخصية في موقع فيسبوك، المنشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١٥.

(٢) الخبر نقلاً عن الموقع الالكتروني: mapnr.blogspot.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٩.

المشروع). أي ان الضرر حتى يستحق المتضرر التعويض عنه يجب ان يكون نتيجة طبيعة للخطأ أما الضرر الذي يكون سببه الضرر الأول المباشر فهذا لا يكون محلاً للتعويض عنه[١]. ويمكننا تخيل الضرر غير المباشر في مسؤولية الناقل لعدوى فيروس كورونا فلو افترضنا ان المصاب (A) قد نقل العدوى الى شخص آخر وهو (B) والأخير بدوره نقل العدوى الى افراد عائلته أو أي شخص آخر. ووفقاً لشروط المسؤولية التقصيرية لا يمتد الحكم بالتعويض في هذه الحالة لان الاضرار المتعاقبة والمتولدة عن الضرر المباشر لا تكون محلاً للتعويض.

ومن هنا ندرك اهمية محاسبة المسؤول الناقل للإصابة عن ضرر الاصابة التي انتقلت الى الغير بسبب المتضرر وهل انتقل فيروس كورونا إلا بتعاقب الاصابات وانتقالها من شخص لآخر وكان انتقال الفيروس من المؤكد بشكل اهمل المصاب الناقل للفيروس إجراءات السلامة الصحية.

وما قيل قديماً من المعيار الذي طبقه القضاء المصري[٢] واعتمده من بعده القانون المدني المصري[٣] في أن الضرر المباشر هو الضرر الذي لم يكن في استطاعة المصاب ان يتوقاه لو بذل جهداً معقولاً.

وبرأينا نجد من الأفضل اعتماد المعيار الذي قال به العلامة الدكتور حسن علي الذنون بان الضرر المباشر هو كل ضرر التزم المدعى عليه بمنع تحققه حتى اذا تحقق هذا الضرر كان مباشراً ولا يجوز له الدفع بأن الضرر الذي حصل هو ضرر غير مباشر[٤].

---

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، الرابطة السببية، ج٣، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٢٩-٣٠.

(٢) د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٣) ينظر: المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٧ بأنه (اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة ان يتوقاه ببذل جهد معقول).

(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ج٣، الرابطة السببية، ص٣٢.

لذلك نامل من المشرع ان يضمن نصاً في قانون الصحة العامة يقضي بمسؤولية الناقل للعدوى عن أي ضرر تسبب به ضرر انتقال الإصابة ونقترح النص الاتي ليكون الفقرة الخامسة من المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة وبالصياغة الاتية: (يكون المصاب الناقل للعدوى مسؤولاً عن أي ضرر تسبب به ضرر انتقال الإصابة متى كانت الإصابة ناشئة عن عدم التزام المصاب الناقل بواجب العزل الطبي وإخلاله بواجبات السلامة الصحية).

الفرع الثاني

الضرر المباشر

والضرر المباشر يكون ضرراً مباشراً متوقعاً وضرراً مباشراً غير متوقع[١] ويتمثل الضرر المباشر غير المتوقع ان يسبب الفيروس اصابات في بعض أعضاء جسم المتضرر تؤدي بدورها الى التأثير سلباً على الأداء الوظيفي لأعضاء معينة او حتى لأضرار أخرى. والمثال على ذلك اذا كان المتضرر عداء اولمبي فالضرر الذي سيولده فيروس كورونا من تلف في انسجته الرئوية سيقعده عن نجوميته وحضوره الدولي وربما تقاعده عن رياضته برمتها.

ولما كان الضرر المباشر سواء كان متوقعاً او غير متوقع في المسؤولية التقصيرية عن نقل ضرر الاصابة بفايروس كورونا وقعه في جسد الانسان لذا ارتئينا الأخذ بالتقسيم الحديث للضرر الى ضرر جسدي وضرر مادي وضرر معنوي لذلك سنتولى بيان اقسام الضرر في هذه المسؤولية وكما يأتي بيان كل منها.

أولاً/ الضرر الجسدي. ويقصد به الضرر الذي يصيب المتضرر جراء اصابته بعدوى الفايروس كورونا وتتعدد اقسام الضرر الجسدي بحسب تأثير الفايروس على صحة المصاب وهي تختلف من متضرر الى آخر ويكون الضرر الجسدي بين الوفاة الى اصابة المريض بعجز دائم او مؤقت. وسند المتضرر في المطالبة بالتعويض هو ما تنص عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي بأنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ركن الضرر، ج١، مصدر سابق، شركة التايمس للطبع، بغداد، دون سنة طبع، ج١، ص٢٤٠.

١- **الوفاة.** وفقاً لأبحاث واحصاءات منظمة الصحة العالمية فإن الاصابة بعدوى فيروس كورونا تؤدي الى وفاة ٢٪ من نسبة الذين يصابون بعدوى الفيروس[١]. ويتمثل ضرر الوفاة بأنه اكثر اشكال الضرر تأثيراً لأنه اعتداء على حق الانسان في الحياة[٢]. وتنص المادة (٢٠٣) بأنه (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة). وبمقتضى هذا النص يكون التعويض لمن تسبب الفعل الضار في حرمانهم من الاعالة بسبب وفاة المتضرر أما لو كان لهم شخص آخر يتولى اعالتهم بعد وفاة المصاب فلا يترتب التعويض لعدم حرمانهم من الاعالة[٣].

٢- **العجز الدائم.** يؤدي فيروس كورونا بحسب دراسة ونشرتها صحيفة الديلي ميل البريطانية بأن المتعافين من المرض المذكور يصابون وعلى وجه دائم من قصور في وظائف القلب لأنه يؤدي الى نسيج ندبي يجبره على العمل بجهد اكبر لتداول الدم والاوكسجين ويمكن ان يكون الضرر دائمياً أما ضرره على الرئتين فهذا الفيروس يترك ندوباً في الرئتين تؤدي الى تدهور عملية التنفس في المستقبل وعدم قدرتهم على المشي بسبب ضيق التنفس – حسبما افادت دراسة في هونغ كونغ – اضافة الى تشوش الرؤية وكذلك اعراض الصداع والاوجاع والالام بمناطق مختلفة من الجسم وتصلب المفاصل وتورم الغدد[٤].

٣- **العجز المؤقت.** لم يعرف علمياً حتى الآن الاضرار الجانبية الدائمية التي تنتج عن الاصابة بمرض فيروس كورونا في الفرض الذي يتماثل فيه المصاب للشفاء، لكن ما هو متيقن منه حالياً – حسب ما افاد به علماء الامراض في كلية الطب لجامعة

---

(١) نقلاً: عن الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٢.

(٢) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٣) منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١-١٩٥٢، ص٣١٤-٣١٥.

(٤) نقلاً: عن الموقع الالكتروني، https://www.alroeya.com/ تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٥/١٢.

شيكاغو – ان الاشخاص المصابين والمتعافين من المرض عند استعانتهم بأجهزة التنفس الاصطناعي سيحتاجون الى أشهر لاستعادة وظائف الرئة وقد لا يستعيدون تلك الوظائف بسبب ما تخلفه تلك الفيروسات من تليف في رئات المصابين اضافة الى تأثيرها على صحة القلب والاوعية الدموية بشكل عام[١]. وعلى ذلك متى ظهرت من الاثار الجانبية نتيجة الاصابة بالمرض وثبت علمياً وعلى وجه الدقة انها من اثار المترتبة على الاصابة بفيروس كورونا تنهض عندئذ تلك الأضرار مناطاً للمسؤولية عن نقل الاصابة لشخص المتضرر.

وجميع ما يعانيه المصاب من اضرار جسدية سواء كانت دائمة او مؤقتة هي في حقيقة كل منها آلام مبرحة يعاني المتضرر منها الامرين.

ثانياً/ الضرر المادي. ويتمثل الضرر المادي **بالأضرار المالية** التي لحقت بالمصاب بعد انتقال العدوى بفيروس كورونا اليه وتتمثل بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[٢] كمصاريف الادوية والتشخيص والاقامة في المستشفى مالم تلتزم الدولة وتتكفل هي بمصاريف العلاج والتداوي كما هو حاصل في اغلب الدول لكن المتضرر عاجلاً ام آجلاً سيتكبد هو مصاريف العلاج المتمثلة بالآثار الجانبية حتى بعد شفائه من الفيروس واقتلاعه منه المتمثل بقصور بعض الاعضاء عن اداء واجباتها المعتادة[٣] وليس كما سبق اصابته، والى جانب ذلك هنالك اضرار اخرى تتمثل بقعود المريض في المستشفى وانقطاعه عن عمله وخسارته للأجر اليومي او للأرباح المتوقع جنيها التي لن تقع لو لم يتم نقل عدوى الفيروس الى المتضرر.

(١) نقلاً: عن الموقع الالكتروني لصحيفة الشرق، m.al- sharq.com، تاريخ الزيارة١٢/٥/٢٠٢٠.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٣) نقلاً: عن الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، مصدر سابق، تاريخ الزيارة، ١٢/٨/٢٠٢٠.

ثالثاً/ الضرر الأدبي. يقع ان تنتج عن الاصابة بفيروس كورونا اضرار ادبية ايضاً من حيث تشويه سمعة المصاب تتمثل بالنظرة المجتمعية الدنيا له وبالإساءة لشخصه[١] وهو ما نشاهده على وسائل التواصل الاجتماعي حيث يلام المصاب على تقصيره في تجنب عدوى الاصابة وتوجه اليه المثلبة واحيانا السباب والشتائم. فهل ترقى تلك الوقائع ان تكون ضرراً ادبياً يستحق المصاب التعويض عنه؟ الحقيقة انه مما لاشك فيه ان تلك الحقائق تمثل أسهماً تضرب في سمعة المصاب وتثقله حملاً فوق مصيبته وتؤدي الى تدهور حالته النفسية وبشكل قد يعرقل عملية علاجه بل ونجاته من المرض. اما في اعتبار المصاب الناقل لعدوى فيروس كورونا مسؤولاً عن تلك الاضرار الماسة بسمعته فأمر محل نظر لان المدعى عليه غير مسؤول عن النظرة المجتمعية الدونية ولم يكن متسبباً لها، كما يمكن له نفي مسؤوليته عن ما حاق به من ضرر ادبي بفعل الغير – كما سنأتي على تفصيل ذلك في العلاقة السببية وسبل نفيها– في الفرع الثاني من هذا المبحث[٢].

بقي ان نبين لمدى انتقال التعويض عن الضرر الادبي للمصاب المتوفى الى ورثته وتنطبق بذلك القواعد العامة في انتقال التعويض الواردة في نص المادة (٢٠٥) مدني عراقي بأنه (١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.

٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي). ويشترط لتطبيق هذا النص شرطين الأول ان يكون المستحقين للتعويض هو للأزواج والاقربين وقد علق الفقه على لفظة الاقربين من كونها عبارة غير محددة وتؤدي الى تضارب الرأي حول اعتبار الشخص من المقربين ليستحق التعويض أما الشرط الثاني فهو

---

(١) د. عبدالسلام بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://nabd.com/، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٥/١٣.

(٢) ينظر: ص١٨ وما بعدها.

بانتقال التعويض الى الغير حيث يقيد باتفاق المصاب مع المسؤول او بصدور حكم نهائي[١].

المطلب الثالث

ركن العلاقة السببية

وضحنا في المطلبين السابقين لركني الخطأ والضرر في مسؤولية المصاب عن نقل العدوى للغير لكن كأي مسؤولية لابد لها من رابطة سببية بين الخطأ والضرر لذا سنوضح في هذا المطلب لمفهوم العلاقة السببية في هذه المسؤولية ثم لنفي هذه الرابطة.

الفرع الأول

العلاقة السببية في المسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا

لكي تقام المسؤولية التقصيرية على الفاعل المسؤول يتوجب اقامة الرابطة السببية بين فعله وبين ضرر الاصابة الذي الحقه بالمتضرر ولا شيء جديد يقال بالنسبة لركن العلاقة السببية في هذه المسؤولية حيث تطبق القواعد العامة من وجوب قيام الرابطة السببية وتكليف المتضرر بإثبات هذه العلاقة بين اخلال المدعى عليه بواجبات الحظر والعزل وبين ضرر الاصابة الذي لحق بالمتضرر ويكون للمدعى عليه ان ينفي المسؤولية عنه وذلك بإثبات قيامه بواجب العناية الواجب عليه[٢]. أما لو كان التزام المصاب بنتيجة وذلك بالفرض الذي يعلم بحالته فلا يقدر على دفع المسؤولية عن نفسه إلا لو اثبت قيامه بالتزامه المفروض عليه أو بإثبات السبب الاجنبي.

الفرع الثاني

نفي العلاقة السببية بالسبب الاجنبي

ويعرف الفقه السبب الاجنبي بأنه كل فعل او حادث لا يسند الى المدعى عليه ويجعل من منع وقوع الضرر أمر مستحيلاً[٣]. ونصت المادة (٢١١) من القانون المدني

(١) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٣٢٠.
(٢) د. ايمن ابو العيال، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (فيروس الإيدز)، مصدر سابق، ص١٩.
(٣) د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٧٤.

العراقي بانه: (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك). وبإسقاط هذا النص على مسؤولية المصاب الناقل لعدوى فيروس كورونا نلحظ بأنها تنتفي إما بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وإما بخطأ المتضرر وإما بفعل الغير وهو كما سنبينه بالاتي:

أولاً/ خطأ المصاب المتضرر. وهو أكثر سبب اجنبي يمكن حصوله ويتمثل بإخلال المتضرر هو الآخر بإجراءات السلامة الصحية والعزل فيقوم بمخالطة المصاب إهمالاً منه على وجه يجعل من انتقال عدوى فيروس كورونا أمراً سهلاً كمصافحة المصاب او تقبيله او الحديث معه بمكان قريب جداً رغم علمه بإجراءات الحظر والعزل فإهماله خطأ قد يؤدي الى انتفاء مسؤولية المدعى عليه الناقل لفيروس كورونا حتى لو كان المتضرر يجهل بكون الفاعل المدعى عليه هو حامل للفيروس فلا يكفي عذراً للمتضرر ان يدفع بعدم علمه بكون المدعى عليه مصاباً إذ ان المتضرر هو الآخر يلقى عليه واجب الحجر الصحي وتجنب الاختلاط والتباعد وغير ذلك من الاحتياطات وإذ ينتهك واجبه هذا فيكون بخطئه قد عرض نفسه لخطر العدوى. وبهذا نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي بأنه (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوأ مركز المدين).

ولكن يجدر بنا ان نذكر ملاحظتين في هذا الجانب الاولى هي عن تعمد المدعى عليه نقل الإصابة الى المتضرر والثانية هي ضعف الحالة الصحية للمتضرر.

الأولى/ تعمد المدعى عليه نقل عدوى الاصابة الى المتضرر. قلنا بأن عدم علم المتضرر بحالة المصاب لا تثني القول من كونه مخطئاً على وجه تنتفي به مسؤولية المدعى عليه ولكن في الفرض الذي يعلم فيه المدعى عليه بكونه حاملاً للفيروس ومع ذلك يتعمد (حذف) الاتيان بسلوك ينتقل من خلاله الفيروس كمصافحة المتضرر لغرض الإضرار به فيكون خطأ المدعى عليه العمدي مستغرقاً لخطأ المتضرر بالإهمال وبذلك تتحقق مسؤولية المدعى عليه كاملة ولا ينفيها خطأ المتضرر، ذلك لان الثابت فقهاً ان خطأ المدعى عليه العمدي يستغرق خطأ المتضرر المهمل[1].

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٠٠٣؛ د.سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٧٨.

الثانية/ ضعف الحالة الصحية للمتضرر. تشير الابحاث الطبية حول فيروس كورونا بأن الاشخاص المصابين أصلاً بأمراض مزمنة بالرئتين كالربو وداء السكري وأمراض القلب والاوعية الدموية ومرضى السرطان وكبار السن هم من اكثر الاشخاص عرضة للإصابة بفيروس كورونا من غيرهم بسبب ضعف الجهاز المناعي لديهم مما يسهل تسلل الفيروسات الى اجسامهم ويسبب لهم اضرار اكثر من غيرهم عند نقل العدوى اليهم[١] والتساؤل هنا هل يمكن للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه بسبب ضعف البنية المناعية للمصاب والتي سهلت اصابته بالفايروس والتي لا يمكن للعدوى ان تنتقل لغيره لو كان بصحة جيدة؟ وللإجابة يرى الفقه بأنه يشترط في فعل المضرور لكي يعفى المدعى عليه من المسؤولية ان يكون مخطئاً ومن ثم لا يجوز للمدعى عليه التستر وراء حالة المضرور للتخلص من مسؤوليته طالما ان الأخير لم يخرج عن معيار الشخص المعتاد[٢]. لذلك لا نجد دفع المدعى عليه بتدهور الحالة الصحية للمصاب سبيلاً لنفي مسؤوليته.

ثانياً/ القوة القاهرة. هي كل حادث يستحيل على المدين دفعه ولا يمكن توقعه[٣]. ويرى استاذنا الدكتور (أكرم محمود البدو) تكييف انتشار فايروس كورونا على انه آفة سماوية وليس جائحة[٤] كما ورد في تعبير منظمة الصحة العالمية وبناء على هذا التكييف يعتبر فايروس كورونا بحد ذاته قوة قاهرة. ولكن نرى بأنه لا يمكن للمدعى عليه الناقل للإصابة ان يقف وراء هذا التكييف لان هذا الدفع يكون مبناه في بعض الالتزامات العقدية المبرمة قبل انتشار هذا الفيروس ويشكل قوة قاهرة حالت دون تمكن الملتزم بالعقد من تنفيذ التزامه بسبب انتشار الوباء المذكور.

---

(١) نقلاً: عن الموقع الالكتروني https://www.dw.com/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١٥.

(٢) د. عبدالرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص٧٥.

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٩٩٤.

(٤) أستاذنا الدكتور. اكرم محمود البدو، كورونا آفة سماوية أم جائحة، مقال منشور على صفحته الشخصية في موقع فيسبوك، المنشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩، https://www.facebook.com/drakrammahmod
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١٥.

ولكن متى يمكن للمدعى عليه ان ينفي مسؤوليته بالقوة القاهرة؟ والإجابة يمكنه ذلك اذا اثبت ان الضرر لابد ان يكون واقعاً حتى لو بذل المدعى عليه ما يمكنه بذله من العناية الواجبة لمنع انتقال الفيروس ولكن اعتماد الفاعل المسؤول على نفي السببية بالقوة القاهرة بهذه الطريقة ضعيف جداً[١].

ثالثاً/ فعل الغير. ويمكن تصوره اذا اثبت المدعى عليه ان المتضرر المصاب قام بمخالطة اكثر من شخص ناقل للعدوى. كما يمكن ان المتضرر نفسه من الغير بالنسبة لمسؤولية المدعى عليه تجاه من انتقلت اليه العدوى بواسطة المتضرر وهو ما يعرف بصورة الضرر غير المباشر التي سنبينها أدناه.

الخاتمة

في خاتمة البحث نبين اهم النتائج التي توصل اليها البحث والتوصيات التي يأمل الأخذ بها.

أولاً/ النتائج:

١- تتحدد مسؤولية المصاب الناقل لعدوى فيروس كورونا بسبق وجود واجب قانوني في قانون الصحة العامة المقتضي التزام العزل واتخاذ اجراءات السلامة الصحية.

٢- يكون التزام المصاب الذي يجهل اصابته بالفيروس التزاماً ببذل العناية من خلال تقييده بالعزل الصحي ويقاس التزامه بمعيار الشخص المعتاد بمثل ظروفه اما بالنسبة للمصاب الذي يعلم او يشك بحالة اصابته فيلقى عليه التزامه بعزل نفسه بشكل يضمن عدم نقل عدوى فايروس كورونا الى غيره والتزامه بهذا الصدد هو التزام بنتيجة.

٣- يتنوع اساس مسؤولية المصاب الناقل للفيروس إما عن خطأ ثابت فيلقى بعبء الاثبات على المتضرر بخروج المدعى عليه عن مسلك الشخص المعتاد، أو عن خطأ مفترض وذلك في فرض مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه كما في مسؤولية الدولة عند اهمالها في حصر اثار الفايروس وتفشيه في انحاء الدولة.

---

(١) د. اكرم محمود البدو، مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن تفشي آفة فايروس كورونا المستجد، مصدر سابق.

٤- يكون الضرر الجسدي الذي يصيب المتضرر هو ابرز صور الضرر واعمقها تأثيراً وهي قد تصل الى وفاة المصاب من شدة تأثره بأعراض الفايروس او اصابته بعجز دائمي او مؤقت وصولاً الى الأضرار المالية المتمثلة بخسارته اللاحقة والكسب الفائت الذي اقعده المرض ومنعه من مزاولة مهنته.

٥- تكون العلاقة السببية في هذه المسؤولية عندما يكون ضرر المصاب سببه اهمال المصاب الناقل لعدوى الفيروس وتنتفي إما بإثبات المدعى عليه قيامه بما يتوجب عليه من التزام الحجر الصحي والتباعد والتجنيب لتلافي خطر الإصابة او بالسبب الاجنبي المتمثلة بخطأ المتضرر نفسه عند إهماله بواجب التباعد الاجتماعي وبإجراءات السلامة الصحية. وتنتفي كذلك مسؤولية المصاب بالقوة القاهرة وفعل الغير.

ثانياً: التوصيات.

١- نقترح النص الآتي واعتباره الفقرة رابعاً من المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة وبالصياغة الاتية: (تتحقق مسؤولية الشخص عن نقل العدوى لغيره لعدم التزامه بالواجبات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرات – أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة ولو لم يعلم بإصابته بأي من الامراض المعدية مالم يثبت انه اتخذ العناية اللازمة لمنع انتقال المرض الى غيره او كان لابد من انتقال عدوى الإصابة).

٢- نامل من المشرع ان يضمن نصاً في قانون الصحة العامة يقضي بمسؤولية الناقل للعدوى عن أي ضرر تسبب به ضرر انتقال الإصابة ونقترح النص الاتي ليكون الفقرة الخامسة من المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة وبالصياغة الاتية: (يكون المصاب الناقل للعدوى مسؤولاً عن أي ضرر تسبب به ضرر انتقال الإصابة متى كانت الإصابة ناشئة عن عدم التزام المصاب الناقل بواجب العزل الطبي وإخلاله بواجبات السلامة الصحية).

المصادر

أولاً/ الكتب

١- د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٥.

٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطبع، بغداد، دون سنة طبع، ج١.

٣- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١.

٤- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الرابطة السببية، ج٣ ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٥- د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية – القسم الأول- معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٨٥.

٦- منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١-١٩٥٢.

٧- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، مطبعة ئارآس، اربيل، ٢٠٠٦.

٨- د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١- مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٩- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠.

١٠- د. عبدالرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

ثانياً/ البحوث والمقالات.

١- د. اكرم محمود البدو، كورونا آفة سماوية أم جائحة، مقال منشور على صفحته الشخصية في موقع فيسبوك، المنشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩:
.https://www.facebook.com/drakrammahmod

٢- د. اكرم محمود البدو، مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن تفشي آفة فايروس كورونا المستجد، مقال منشور على صفحته الشخصية في موقع فيسبوك، المنشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤.

٣- د. ايمن ابو العيال، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (فيروس الإيدز)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد (٢١)، ٢٠٠٥.

٤- د. عباس حسين مغير الربيعي، الامراض الانتقالية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لكلية التربية الاساسية لجامعة بابل:
./http://www.uobabylon.edu.iq

٥- د. عبدالسلام بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://nabd.com/.

٦- د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية المريض في العقد الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والاربعون، يناير، ٢٠٠١.

ثالثاً/ التشريعات.

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٧.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

رابعاً/ المواقع الالكترونية.

١- الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

٢- mapnr.blogspot.com.

٣- الموقع الالكتروني لصحيفة الشرق: m.al- sharq.com.

٤- الموقع الالكتروني: https://www.alroeya.com/.

٥- الموقع الالكتروني: https://www.dw.com/ar.

٦- www.facebook.com.

٧- http://www.uobabylon.edu.iq

٨- https://nabd.com/.